

Distr.: General
23 July 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة

العنف ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام

موجز

يركز هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٦، على مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، ولا سيما فيما يتعلق بفرص وصولهن إلى العدالة. ويبرز التقرير أثر التشريعات والسياسات والبرامج التي تنفذها الدول الأعضاء على العاملات المهاجرات، ويختتم بتوصيات لاتخاذ إجراءات في المستقبل.

* A/68/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

150813 150813 13-40460 (A)



أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٨/٦٦ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين تقريراً شاملاً تحليلاً وموضوعياً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بسبل وصولهن إلى العدالة. وأهابت بالحكومات اتخاذ تدابير لحماية العاملات المهاجرات وتقديم المساعدة إليهن لمنع العنف وتعزيز سبل الوصول إلى العدالة وتحسين جمع البيانات وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي.

٢ - ويغطي هذا التقرير، الذي يقدم استجابة للدعوة إلى اتخاذ إجراءات الواردة في ذلك القرار، فترة السنتين الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣ التي انقضت عقب تقديم التقرير السابق بشأن هذا الموضوع (A/66/212). ويدمج التقرير بيانات مقدمة من ١٩ دولة من الدول الأعضاء^(١)، وخمسة من كيانات الأمم المتحدة^(٢)، ومن المنظمة الدولية للهجرة. ويعتمد على الملاحظات الختامية والتوصيات والتعليقات العامة المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وعلى التقارير المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والصادر الأخرى المعنية.

٣ - ويوفر التقرير السياق الذي يمكن أن ينظر من خلاله في مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، ويوجز التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٦؛ ويستخلص استنتاجات ويقدم توصيات بشأن منع العنف ضد العاملات المهاجرات ومساعدتهن في الوصول إلى العدالة.

ثانياً - السياق

٤ - تعد هجرة المرأة على المستوى الدولي ظاهرة عالمية هامة. وتشكل المرأة قرابة النصف من عدد الذين يعيشون ويعملون خارج بلدان مولدهم والبالغ ٢١٤ مليون نسمة، كما تشكل نسبة كبيرة من عدد الأشخاص المهاجرين داخل بلدانهم والبالغ ٧٤٠ مليون

(١) وردت ١٤ مذكرة بحلول ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (من الأرجنتين وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبولندا وسنغافورة وقبرص وكولومبيا ولبنان وناميبيا واليابان واليونان). وأدرجت أيضاً المذكرات الخمس التي وردت بعد الموعد النهائي لتقديم التقرير السابق (A/66/212) (بيرو والجمهورية الدومينيكية والدايمرك وغواتيمالا والنيجر).

(٢) منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

نسمة^(٣). وتفيد بيانات عام ٢٠١٠ أن المرأة تشكل نسبة ٥٢ في المائة من المهاجرين الدوليين في أوروبا و ٥١ في المائة في أوقيانوسيا و ٥٠ في المائة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ٤٧ في المائة في أفريقيا و ٤٥ في المائة في آسيا^(٤). وتعزى نسبة إجمالية قدرها ٩٣ في المائة من الهجرة الدولية ونسبة عالية من الهجرة الداخلية إلى الرغبة في تحسين فرص الحصول على سبل العيش الكريمة^(٥).

٥ - ويمكن للهجرة أن توفر إمكانية تحقيق النمو والتنمية البشرية على أساس عادل وشامل ومستدام للبلدان المنشأ والمقصد وللمهاجرين وأسرهم. فقد مثلت التحويلات المالية إلى البلدان النامية التي بلغت ٤٠٦ بلايين دولار في عام ٢٠١٢ ثلاثة أمثال حجم المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن المتوقع أن يتواصل نموها^(٦). وتفيد البيانات المتوافرة أن العوامل المهاجرات كثيراً ما تدخرون وتحوّلن نسبة من دخولهن أكبر من العمال المهاجرين من الرجال، وأنهن تقمن بذلك على نحو أكثر ثباتاً وانتظاماً من المهاجرين الرجال. وعادة ما تستثمر تحويلاتهن المالية لأغراض توفير الرفاه والغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم لأفراد الأسرة، وفي الأعمال التجارية الصغيرة ومواجهة الأزمات، مما يسهم في تكوين رأس المال البشري وإيجاد فرص العمل ومباشرة الأعمال الحرة والحد من الفقر وتعزيز القدرة على التحمل في مواجهة الأزمات^(٧). وتسهم أيضاً استثمارات الشتات والتحويلات الاجتماعية

(٣) انظر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٩: التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.III.B.1).

(٤) انظر اللوحة الحائطية عن سياسات الهجرة الدولية لعام ٢٠١٣، من إعداد شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة. متاحة على الموقع التالي: www.un.org/en/development/desa/population/publications/pdf/policy/InternationalMigrationPolicies2013_WallChart.pdf.

(٥) انظر، Dilip Ratha, World Bank, "Leveraging migration and remittances for development", presentation made at the Global Migration Group symposium entitled "Migration and youth: harnessing opportunities for migration and development", New York, 17 May 2011. Available from www.globalmigrationgroup.org/uploads/news/2011-symposium/Migration_and_Youth_Ratha.pdf

(٦) استناداً إلى البنك الدولي، قدرت تدفقات التحويلات العالمية، بما فيها تلك المبالغ المحولة إلى بلدان مرتفعة الدخل بمبلغ ٥١٣ بليون دولار في عام ٢٠١١. ومن المتوقع أن تصل إلى ٦٢٣ بليون دولار بحلول عام ٢٠١٤، وأن يتدفق منها ٤٦٧ بليون دولار إلى بلدان نامية.

(٧) هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "Migration, remittances and gender-responsive local development: case studies of Albania, the Dominican Republic, Lesotho, Morocco, the Philippines (and Senegal)" (2010)، متاح على الموقع www.unwomen.org/resources. انظر أيضاً "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لعام ٢٠٠٤: المرأة والهجرة الدولية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.IV.4)، متاح على الموقع التالي: www.un.org/womenwatch/daw/public/WorldSurvey2004-Women&Migration.pdf.

النسائية التي تشمل نقل الأفكار والقيم والمهارات والمعارف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية. ويمكن للهجرة أن تعزز الدور الفعال للمرأة على مستوى كل من الأسرة المعيشية والمجتمع المحلي، والقدرة على التأثير في عمليات السياسة العامة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية من خلال المشاركة مع منظمات العمال المهاجرين، وأن تغير طبيعة العلاقات بين الجنسين^(٨).

٦ - ومع ذلك، فإن الفرص التي توفرها الهجرة لتمكين المرأة ورفاه الأسرة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية تعتمد على السياسات وعلى الاستجابة المؤسسية والعامة للعاملات المهاجرات المتوائمة مع معايير حقوق الإنسان الدولية المتجسدة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها صكوك منظمة العمل الدولية.

٧ - ويواجه العديد من العاملات المهاجرات التمييز والعنف والاستغلال في جميع مراحل الهجرة. وتشير البحوث إلى تعرضهن إلى حالات من التمييز والضعف والاستغلال تقوم على أساس عوامل من ضمنها حالتهم الاقتصادية والجنسانية والعرقية ووضعهن كمهاجرات^(٩). ونظراً لافتقارهن إلى فرص الحصول على معلومات كاملة وموثوقة عن القنوات القانونية للهجرة وقواعد العمل وشروطه، فإنهن يصبحن عرضة للاستغلال من جانب منعدمي الضمير من وكلاء الاستقدام والمتاجرين بالبشر، مما يعرضهن لمخاطر العنف البدني والعاطفي والجنسي على يد وكلاء الاستقدام وأصحاب العمل والموظفين الحكوميين؛ إضافة إلى عدم توفر إمكانية اللجوء إلى القضاء للناجيات من العنف.

٨ - ويسهم عدم توافر أو كفاية الأطر أو البرامج السياسية والقانونية أو الأفراد المدربين لتيسير هجرة المرأة النظامية والحد من حدوث حالات هجرة غير قانونية أثناء عملية الهجرة في سرعة تأثر المرأة أثناء عملية الهجرة. وهناك عوامل شتى قد تدفع بالمرأة إلى شبكات التهريب لتيسير الحركة غير القانونية، بما في ذلك تكاليف الهجرة الباهظة والإجراءات البيروقراطية وأعمال الحظر أو القيود المفروضة على هجرة المرأة إلى الخارج، وعدم توفر فرص الهجرة المستقلة لها، وحالات التفاوت بين قنوات الدخول النظامية والاتجاهات

(٨) انظر، the background paper entitled “Protecting migrant domestic workers – enhancing their development potential”, prepared by Jean d’Cunha and Gloria Moreno-Fontes Chammartin for round table 3.3 of the Global Forum on Migration and Development, held in Mauritius in 2012. Available from www.gfmd.org/documents/mauritius/gfmd12_mauritius12_rt_3-3-background_paper_en.pdf.

(٩) انظر، Jayati Ghosh, “Migration and gender empowerment: recent trends and emerging issues”, UNDP Human Development Research Paper, No. 2009/4 (April 2009). Available from http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr2009/papers/HDRP_2009_04.pdf.

الديمغرافية واحتياجات سوق العمل في بلدان المقصد. واللجوء إلى التنقلات غير المشروعة قد يسبب زيادة التعرض للاتجار. وقوانين الهجرة التمييزية مثل نظم الترقية للحصول على تأشيرة التي تربط مصير العمال بأصحاب عمل معينين من خلال شروط العقد وعدم ملاءمة التغطية القانونية لفئات معينة من عمل المرأة مثل العمل المتزلي، وقد يؤدي الوضع غير النظامي إلى إمكانية تعرض المرأة لظروف عمل شديدة الاستغلال والتعسف.

٩ - وتتسم ظروف العمل التعسفية بالعمل القسري^(١٠)، وبأجور منخفضة لا تتناسب مع طبيعة العمل، والاستبعاد من تغطية الحد الأدنى للأجور^(١١)، والعمل لساعات طويلة بصورة مفرطة، وعدم كفاية فترات الاستراحة والإجازة^(١٢)، والقيود المفروضة على التنقل وتكوين الجمعيات. وبالإضافة إلى ذلك، ففي كثير من الأحيان تهمش العاملات المهاجرات، وخاصة في حال عدم حملهن لوثائق، من إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والحماية والمساعدة، بما في ذلك في أوقات الأزمات. وغالباً ما تواجهن الاحتجاز في حالات مزرية، والترحيل التعسفي، والحواجز القانونية والعملية التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان الأساسية والحصول على العدالة.

١٠ - وقد تشمل العوامل الأخرى التي تفاقم من إمكانية لجوء العاملات المهاجرات إلى القضاء تمييزات جنسانية في التشريع، وعدم كفاية الاعتماد المخصص للرصد والشكاوى وآليات فض المنازعات والإجراءات القانونية التمييزية، بما في ذلك المواقف التمييزية لموظفي الأمن والقضاء، الأمر الذي قد يعرض للأذى الناجيات من العنف. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تفتقر العاملات المهاجرات إلى معلومات عن مؤسسات الأمن والعدالة وآلياتها وخدماتها وإلى إمكانية الوصول إليها. وفي حالات كثيرة يمتنع عن الإبلاغ عن الإساءة خشية الاحتجاز والترحيل وسوء المعاملة من السلطات العامة. وتنطبق هذه الحالة تحديداً حينما لا يكون بحوزة المهاجرة الوثائق اللازمة وتكون حرية حركتها مقيدة، ومهاراتها اللغوية غير كافية أو تفتقر إلى العمل أو المأوى المناسب.

(١٠) تشير تقديرات منظمة العمل الدولية الأخيرة بشأن العمل القسري إلى أنه من أصل ما مجموعه ٢٠,٩ مليون من المعرضات للسخرة عالمياً، هناك ١٤,٢ مليون (ما نسبته ٦٨ في المائة) من ضحايا السخرة في قطاعات اقتصادية رئيسية، مثل الزراعة والعمل المتزلي والبناء والصناعة التحويلية (منظمة العمل الدولية، ٢٠١٢). وفي العديد من البلدان، تهيمن المرأة في أول قطاعين.

(١١) وفقاً لمنظمة العمل الدولية، هناك نسبة ٤٣ في المائة تقريباً من العاملات المهاجرات غير مدرجة في تغطية الحد الأدنى للأجور، بينما تدرج النسبة عن العمال الآخرين

(١٢) وفقاً لمنظمة العمل الدولية، لا يتمتع نصف خدم المنازل تقريباً بالحق في استراحة أسبوعية لمدة يوم واحد أو في الحد من فترة عملهم الأسبوعي.

١١ - وتواجه العاملات المهاجرات العنف والتمييز في بلدانهم الأصلية وبلدان مقصدهن. ففي بلدان المقصد، يسهم ازدياد المشاعر المعادية للمهاجرين، التي تولدت جزئياً عن الأزمة الاقتصادية العالمية، في كره الأجانب والتمييز والعنف ضد المهاجرين، بمن فيهم المهاجرات. ومن المحتمل أن تؤدي الخدمات غير الكافية وغير المراعية للاعتبارات الجنسانية في حالات إعادة الإدماج والوصم من جانب الأسر والمجتمعات في حالات معينة إلى معاودة إيذاء العاملات المهاجرات لدى عودتهن إلى بلدانهم الأصلية.

١٢ - ولم تدمج بعد الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتنمية البشرية لهجرة المرأة إدماجاً كافياً في السياسات والممارسات الإنمائية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، مثل استراتيجيات الحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية. ومن شأن هذه الحالة أن تفرض قيوداً على الاعتراف التام بمساهمات العاملات المهاجرات في التنمية وتحقيق الاستفادة القصوى منها، وعلى حمايتهن من العنف وتوفير الفرص لهن للحصول على المساعدة والوصول إلى العدالة.

ثالثاً - التدابير الواردة في تقارير الدول الأعضاء

١٣ - أبرزت الدول الأعضاء في مساهماتها المقدمة في هذا التقرير، طائفة من التدابير التي اتخذتها لمكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك الجهود الرامية إلى التقيد بأحكام الصكوك الدولية، وتعزيز التشريعات الوطنية وتحسين السياسات وجمع البيانات وإجراء بحوث، واتخاذ تدابير وقائية وتدابير لحماية ضحايا العنف وتقديم المساعدة لهن، مثل إمكانية الوصول إلى العدالة، وإقامة تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف. وقدمت الدول أيضاً، في معرض إشارتها إلى الروابط بين التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات والاتجار بالنساء والفتيات، معلومات بشأن سياسات وبرامج مكافحة الاتجار^(١٣).

ألف - الصكوك الدولية

١٤ - تسترشد الدول بإطار قانوني دولي متين، يشمل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بينها لحماية العاملات المهاجرات. ومنذ تقرير عام ٢٠١١ (A/66/212)، ازداد عدد الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتصدي للعنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات. وحتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، صدقت ١٧٦ دولة على اتفاقية الأمم المتحدة

(١٣) قدمت إلى الجمعية العامة تقارير منفصلة عن الاتجار بالنساء والفتيات على أساس تقرير كل سنتين، وكان آخرها في دورتها السابعة والستين (انظر A/55/322 و A/57/170 و A/59/185 و Corr.1 و A/63/215 و A/65/209 و A/67/170).

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو انضمت إليها (بزيادة عن ١٦١ دولة في عام ٢٠١١)، وصدقت ١٥٦ دولة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو انضمت إليه (بزيادة عن ١٤٤ دولة في عام ٢٠١١)، وصدقت ١٣٧ دولة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (بزيادة عن ١٢٧ دولة في عام ٢٠١١). ومن بين الدول الأطراف التي قدمت تقارير وصدقت على الاتفاقية الأرجنتين وإيطاليا وأوكرانيا وأيرلندا والبرازيل وبلجيكا وبولندا وبيرو والجمهورية الدومينيكية والدايمرك وسنغافورة وغواتيمالا وقبرص وكولومبيا ولبنان وناميبيا والنيجر واليونان.

١٥ - وصدق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص كل من الأرجنتين وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبولندا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وقبرص ولبنان وناميبيا والنيجر وكولومبيا واليونان، بينما انضمت إليه غواتيمالا.

١٦ - وصدق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين كل من الأرجنتين وأيرلندا وإيطاليا وأوكرانيا والبرازيل وبلجيكا وبولندا وبيرو والجمهورية الدومينيكية والدايمرك وقبرص وغواتيمالا وناميبيا والنيجر واليونان. ووقعت أيرلندا على الاتفاقية، في حين وقعت اليابان على الاتفاقية وبروتوكولها.

١٧ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، كانت هناك ٤٦ دولة طرفا في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بزيادة عن ٤٤ دولة في عام ٢٠١١). وبعض الدول المساهمة في هذا التقرير أطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية. وإيطاليا والبرازيل وقبرص وغواتيمالا أطراف في اتفاقية الهجرة طلبا للعمل (المنقحة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛ والأرجنتين وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبولندا وبيرو والجمهورية الدومينيكية والدايمرك وقبرص ولبنان وناميبيا والنيجر واليونان أطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتميز (العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛ وإيطاليا وقبرص طرفان في اتفاقية العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (أحكام تكميلية) (رقم ١٤٣)؛ وإيطاليا وبلجيكا وبولندا واليابان أطراف في الاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧ (رقم ١٨١).

١٨ - وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية صكا دوليا بالغ الأهمية بالنسبة للعمال المهاجرين وهو اتفاقية العمال المتزولين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩). وتقترح الاتفاقية تدابير لحماية وتعزيز حقوق العمل وحقوق الإنسان للعمال

المتزلين. وسيبدأ نفاذها في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، كانت ٨ دول قد صدقت على الاتفاقية.

١٩ - ومن شأن التقييد بالصكوك المتعلقة بالتصدي للعنف ضد المرأة أيضا أن يساهم في منع ومكافحة التمييز ضد العاملات المهاجرات. فعلى سبيل المثال، وقعت إيطاليا وبلجيكا وبولندا واليونان على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي. وسيبدأ نفاذها بعد تصديق ١٠ بلدان عليها. وتعمل سنغافورة مع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإبرام صك متعلق بتنفيذ إعلان الرابطة بشأن حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين، المستهدف إنجازها بحلول عام ٢٠١٥.

باء - التشريعات

٢٠ - اتخذ عدد من الدول مجموعة من التدابير القانونية التي يمكن استخدامها لحماية حقوق المهاجرات والعاملات المهاجرات، والمهاجرات غير الموثقات، وطالبات اللجوء من العنف والتمييز. ويمكن للتدابير القانونية التي تتخذها الدول للحماية، بما فيها القانون الدستوري والتشريعات التي تحكم التمييز والعمالة والمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص وتعويضات العمال عن إصابات العمل وانعدام الجنسية، أن توفر الحماية للعاملات المهاجرات، كما أشارت إليه الأرجنتين وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبولندا وسنغافورة وقبرص وكولومبيا وناميبيا. ولدى الأرجنتين قوانين هجرة تنص على حماية العمال المهاجرين، من فيهم النساء، على قدم المساواة مع العمال الآخرين.

٢١ - وبالمثل، يمكن لأحكام القوانين الجنائية التي تتناول التحرش الجنسي والاعتصاب والاستغلال الجنسي والعنف العائلي أن توفر الحماية للعاملات المهاجرات، كما أشارت إليه ناميبيا واليابان.

٢٢ - وأبلغت بعض الدول (الأرجنتين وإيطاليا والبرازيل وبولندا والجمهورية الدومينيكية وسنغافورة وغواتيمالا وناميبيا والنيجر ولبنان واليونان) عن قوانين وتدابير تحمي النساء، ومن بينهن العاملات المهاجرات، من التحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش في مكان العمل، ومن الاعتصاب والملاحقة والعنف العائلي والاسترقاق والاتجار بالبشر. ويمكن أن تتضمن هذه القوانين أحكاما لمساعدة الضحايا والناجين. والبرازيل بصدد سن قانون ينص على حماية ضحايا الاتجار بالبشر مع إتاحة إمكانية الحصول على التأمين ضد البطالة، واتخذ مجلس الهجرة الوطني قرارا لتزويد ضحايا الاتجار بتأشيرات مؤقتة ودائمة. وتشير دول من بينها إيطاليا إلى أنها تسعى، عن طريق تدابير قانونية، إلى التصدي للشواغل المحددة للعاملات

المهاجرات الناجيات من العنف العائلي اللواتي يتوقف وضع إقامتهن على وضع أزواجهن أو شركائهن. بمنحهن تصاريح إقامة مستقلة عندما تنتهي العلاقة.

٢٣ - ويمكن أن تكفل قوانين العمل التي تتماشى مع معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان حماية العاملات المهاجرات من الاستغلال والعنف. وأفادت بعض الدول (الأرجنتين وسنغافورة وكولومبيا) عن تشريعات عمل تنص على حماية خدم المنازل، بمن فيهم المهاجرون منهم، على قدم المساواة مع العمال الآخرين. وقامت الأرجنتين وكولومبيا بتعديل تشريعاتهما لتحسين حقوق خدم المنازل. وأبلغت الأرجنتين أيضا عن أحكام تعزز حماية العمال المهاجرين بتنظيم جوانب مثل الحد الأقصى لساعات العمل وفترات الراحة والإجازات المدفوعة الأجر والمرتبات وإجازة الأمومة وإمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي. وفي سنغافورة، ينص قانون العمالة على توفير إجازة الأمومة لجميع العاملات، بما يشمل العمال المتزليين الأجانب، بغض النظر عن جنسيتهم، مع عقوبات شديدة ضد الانتهاكات. وقانون حماية القوة العاملة الأجنبية يشمل صراحة خدم المنازل ويلزم أصحاب العمل شراء تأمين طبي لهم. كما يتمتع خدم المنازل الأجانب بالحماية بموجب قانون الجنائي في سنغافورة.

٢٤ - وتستخدم الأنظمة المتعلقة بوكالات التوظيف لتعزيز المساءلة ويمكن أن تمنع سوء معاملة العاملات المهاجرات أو تميمهن منه. وأبلغت دول منها بولندا وسنغافورة وقبرص عن أنظمة خاصة بوكالات التوظيف وأصحاب العمل، بما في ذلك عقوبات ضد إساءة معاملة العمال المهاجرين.

٢٥ - وعرضت بعض الدول التدابير القانونية والإدارية التي اتخذتها لحماية طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير الموثقين من العنف والتمييز. فعرضت الأرجنتين برنامجا لتسوية أحوال المهاجرين غير الموثقين. واتخذت إيطاليا تدابير لا تلزم المسؤولين العاملين إبلاغ السلطات عن المهاجرين غير الموثقين، وتبذل جهودا لمكافحة الجريمة المنظمة التي تستغل هؤلاء الأشخاص. وأبلغت بولندا عن برامج لإدماج الأجانب الذين مُنحوا مركز لاجئين أو الحماية المؤقتة وعن حكم يمكن بموجبه للعمال غير الموثقين المطالبة بالأجور غير المسددة والاستحقاقات الأخرى.

٢٦ - وانفردت الأرجنتين وبولندا وناميبيا، من بين الدول التي قدمت تقارير، بالإبلاغ عن توافر بيانات كمية توضح أثر قوانينها. وقد منحت الأرجنتين الجنسية لحوالي ٥٠٠ ٠٠٠ شخص بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠. وأشارت بولندا إلى أن ١٥٤ شخصا منحوا مركز لاجئين و ٢٥٦ شخصا منحوا الحماية المؤقتة قد تلقوا مساعدة اجتماعية في عام ٢٠١٢.

أما في ناميبيا، فقد ورد ما يبلغ متوسطه أكثر من ٩٠٠ طلب أوامر الحماية سنويا بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، وذلك نتيجة لسن قانون مكافحة العنف العائلي عام ٢٠٠٣. ولم تتناول الدول المقدمة للتقارير الصعوبات التي قد تواجهها العاملات المهاجرات، بمن فيهن خادمات المنازل أو المهاجرات غير الموثقات، عند التماس الحماية القانونية من التمييز والعنف.

جيم - السياسات

٢٧ - ذكر بعض الدول (إيطاليا وبولندا وسنغافورة) أن سياساتها المتعلقة بإدماج المهاجرين وحماية العمل لجميع العمال تكفل تعزيز حقوق الإنسان والنمو المستدام الشامل. وفي الأرجنتين، تغطي سياسات الهجرة العاملات المهاجرات أيضا. وقالت أوكرانيا وكولومبيا إنهما تعلمان مراعاة حماية المهاجرات واللاجئات في السياسات والخطط المتعلقة بالمساواة بين الجنسين واللاجئين، فيما أبلغت دول أخرى (أيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وقبرص ولبنان واليابان واليونان) عن تدابير لحماية المهاجرات وتقديم المساعدة لهن في خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالعنف العائلي والجنسي والاتجار بالبشر. وأبلغت إيطاليا وبولندا عن سياسات أو خطط أو تدابير لحماية المهاجرين غير الموثقين وطالبي اللجوء والأقليات العرقية من العنف. وسلطت بعض الدول (إيطاليا وبولندا وناميبيا) الضوء على السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة أو المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن التي ترمي إلى توفير الحماية للعاملات المهاجرات، رغم أنها لا تعتبر بالتحديد العاملات المهاجرات فئة معرضة للخطر.

٢٨ - وأبلغت أيرلندا وإيطاليا عن الآليات المؤسسية والإجراءات التشغيلية المحددة لتنفيذ السياسات الرامية إلى التصدي للعنف والتمييز ضد النساء، بما في ذلك العاملات المهاجرات، مثل التشاور دائما مع المجتمع المدني في وضع السياسة الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وكرست أيرلندا تمثيل مجموعات المهاجرات في وضع وتنفيذ السياسة المتصلة بالعنف. وأبرزت إيطاليا تخصيص موارد مالية لتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة والاتجار بالبشر. إلا أنها لم تقدم سوى قليل من المعلومات عن آثار تلك السياسات والاستراتيجيات والتحديات التي لا تزال قائمة أمام تنفيذها.

دال - جمع البيانات والبحوث

٢٩ - تعتبر البيانات ذات أهمية حاسمة لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة للتصدي للعنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات. وما زالت ضالة المعلومات الواردة عن نطاق ومدى توافر البيانات عن العنف ضد العاملات المهاجرات مصدرا للقلق. ووجهت الدول الانتباه إلى

الجهود الوطنية الرامية إلى جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن المهاجرين واللاجئين بوجه عام (الأرجنتين، وأوكرانيا وبولندا)؛ والبيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بوجه عام، بما في ذلك العنف المترى والعنف الجنسي، والتحرش الجنسي، والاتجار بالبشر (أيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبولندا، وناميبيا)؛ والبيانات بشأن النساء المهاجرات، بمن فيهن النساء من ضحايا الاتجار والناجيات من العنف، التي تم جمعها لتحسين سبل لجوئهن إلى القضاء (البرازيل). وأبلغت بولندا عن الجهود القائمة لجمع البيانات بشأن جرائم الكراهية من قبيل العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب. وأشارت بولندا أيضا إلى جهود ترمي إلى جمع بيانات بشأن التمييز في التوظيف والتحرش الجنسي والاضطهاد في مكان العمل يتم تصنيفها حسب نوع الجنس والأصل العرقي، والجنسية والدين، بالإضافة إلى بيانات عن التعويضات ذات الصلة الناشئة عن أحكام صدرت في قضايا معروضة أمام محاكم محلية وإقليمية.

٣٠ - وأبلغت بعض الدول عن آليات مؤسسية على الصعيد الوطني أو المحلي مسؤولة عن جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن قضايا المساواة بين الجنسين بوجه عام (سنغافورة) أو بشأن العمالة على وجه الخصوص (بولندا) وتصنيفها، وتحليلها ونشرها. وعلى سبيل المثال، تحتفظ قاعدة البيانات الإحصائية لوزارة العدل في بولندا بسجلات التعويضات التي حكمت بها المحاكم المحلية والإقليمية في حالات انتهاكات تشريعات المساواة في المعاملة التي تحكم المرأة والرجل في العمل.

٣١ - واستمرت الجهود الرامية إلى تعزيز البحث والتحليل بشأن الشواغل المتعلقة بالعاملات المهاجرات والعنف ضد المرأة، بمن فيهن النساء المهاجرات. وأفادت البرازيل أنها أصدرت تشخيصا إقليميا بشأن الاتجار في النساء لأغراض الاستغلال الجنسي. وأبلغت بلجيكا أنها قد اضطلعت بدراسات عن حالات القتل باسم الشرف والعنف البدني والجنسي والنفسي ضد النساء والرجال. وقالت إيطاليا إنها جمعت ممارسات جيدة وهي بصدد تنفيذ مبادرات مكافحة الاتجار بالأشخاص كي يُسترشد بها في تنقيح الإجراءات الوطنية الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار. ولم تبلغ أي من الدول المساهمة عن دراسات تناول على وجه التحديد إمكانية لجوء العاملات المهاجرات إلى العدالة.

هاء - التدابير الوقائية والتدريب وبناء القدرات

٣٢ - تعتبر الاستراتيجيات الوقائية ضرورية للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات وأسبابه الجذرية، بما في ذلك الفقر والتمييز القائم على نوع الجنس. وأشارت إيطاليا إلى أن جهودها في مجال التعاون الإنمائي تشمل مسائل من قبيل الحد من الفقر والمساواة بين الجنسين

وتمكن المرأة، بما في ذلك الجهود المبذولة للتصدي لهذه المسائل في حالات النزاع وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، من أجل منع العنف والتمييز ضد المرأة والاتجار بالبشر.

٣٣ - وأبلغت عدة دول عن اتخاذ تدابير وقائية ترمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة (إيطاليا، وبولندا، وسنغافورة، واليابان، واليونان) والاتجار بالبشر بوجه عام (اليابان وسنغافورة)، بينما أدرجت دول أخرى أيضا التركيز على العاملات المهاجرات (اليونان، وأيرلندا، وإيطاليا، وسنغافورة). وشملت التدابير الوقائية التوعية العامة والموجهة (بما في ذلك تلك الموجهة إلى مجتمعات المهاجرين) ونشر المعلومات والتثقيف من خلال الحلقات الدراسية، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والفقرات التلفزيونية والإذاعية والأدلة والنشرات التحذيرية، ومقاطع الفيديو، ومنشورات الإنترنت، والملصقات والنشرات الإعلانية. ويمكن تنفيذ هذه التدابير بالشراكة مع جماعات المجتمع المدني، على النحو الذي أشارت إليه أيرلندا وسنغافورة. وقد توجه الحملات الإعلامية وحملات التوعية والحملات التثقيفية على نطاق وطني وتستهدف الجمهور العام، على نحو ما أشارت إليه اليابان، التي تستخدم أسبوع حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق المرأة، ومبادرة ستة عشر يوما من النشاط لمناهضة العنف الجنساني (من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر) من أجل التركيز على القضاء على العنف ضد المرأة.

٣٤ - ويمكن أن يؤدي وجود معلومات يسهل الاطلاع عليها بشأن الحقوق وإجراءات الهجرة، وقوانين وخدمات العمل إلى الحد من خطر إساءة المعاملة والاستغلال ودعم إمكانية الحصول على الحماية والخدمات من قبيل المساعدة القانونية للنساء المهاجرات. وتحقيقا لهذه الغاية، أبلغت الدول أنها تقوم بتوفير مجموعة متنوعة من المعلومات بلغات متعددة بشأن العاملات المهاجرات في بلدانهم الأصلية وبلدان المقصد. وعلى سبيل المثال، ترسل سنغافورة رسائل موافقة مبدئية للعمال المهاجرين قبل دخولهم البلد، وذلك لتسليط الضوء على شروط تصاريح العمل. وتنشر سنغافورة أيضا منصات ووسائل متعددة لتثقيف العمال المهاجرين بشأن حقهم في التوظيف وسبل الحصول على المساعدة. وفي بلدان المنشأ، توفر المكاتب التابعة لوكالة التنمية البلجيكية معلومات للنساء والأطفال لتوعيتهم بالمخاطر التي تنطوي عليها الهجرة. وتقوم وزارة العمل والتوظيف والضمان الاجتماعي بالأرجنتين، من خلال إدارتها المعنية بالخدمة المتزلية، بتوفير معلومات لخدم المنازل وأرباب عملهم بشأن حقوقهم والتزاماتهم.

٣٥ - وتوجه بعض الدول بناء القدرات إلى أرباب العمل ووكالات التوظيف لمنع التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات. وفي سنغافورة، ترسل وزارة القوى العاملة تعميمات

دورية إلى أرباب العمل، تذكّرهم فيها بالتزامهم بموجب التشريعات التي تضمن رفاه العاملات المهاجرات اللاتي يقومون بتوظيفهن. ويتم أيضا توفير دورات سابقة للتوظيف وكتيبات إرشادية لأرباب عمل المهاجرين. وتوفر أيرلندا دورات إعلامية ودورات لتعزيز القدرات بشأن تشريعات المساواة لأرباب العمل ودوائر الصناعة وأصحاب المصلحة في قطاع زراعة الفطور التجارية، مما أدى إلى إعادة النظر في سياسات العمالة وتعزيز الحماية للعاملات المهاجرات في مزارع الفطور.

٣٦ - وقامت بعض الدول بتنظيم برامج لتدريب المسؤولين الحكوميين وأفراد الشرطة والجهاز القضائي والعاملين في الحقل الطبي وغيرهم من مقدمي الخدمات، من أجل كفاءة مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ السياسات وتوفير الخدمات والمساعدة وإمكانية اللجوء إلى القضاء في سياق العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر وحماية العمال المهاجرين. وقامت بلجيكا، على سبيل المثال، بتنظيم دورات تدريبية لتوعية المدعين العامين والشرطة والموظفين الطبيين بشأن العنف المترلي. وقامت إيطاليا بحملات توعية ونظمت دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لموظفي النظام القضائي وذلك لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ومنع تعقب النساء. وقد وضعت اليونان منهجية لإسداء المشورة تراعي المنظور الجنساني وذلك لتيسير التفاعل بين المحامين، والأخصائيين الاجتماعيين وعلماء النفس والنساء اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة.

واو - الحماية والمساعدة

٣٧ - تحتاج النساء المهاجرات الناجيات من العنف إلى خدمات متعددة لمساعدتهن على التعافي من تجربة سوء المعاملة، ولضمان عدم تكرار العنف. وأفادت عدة دول (الأرجنتين، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وقبرص، ولبنان، واليونان) بأنها قامت بإنشاء خدمات وآليات لحماية تلك الفئة من النساء، بما في ذلك توفير خدمات المعلومات للناجيات من العنف. واتخذت هذه الخدمات شكل توفير خطوط هاتفية ساخنة وعناوين بريد إلكتروني بلغات متعددة، وتوفير معلومات عن أماكن الإيواء والمبيت والمساعدة القانونية والخدمات الصحية والتعويض والانتصاف. ومع ذلك لم تبلغ سوى اليونان وسنغافورة عن أثر التدابير الوقائية، وتدابير الحماية التي قامت باتخاذها. وتلقت مراكز المشورة الجديدة في اليونان على مدى سنتين ١٧٦ ١٠ مكالمات على الخط الساخن، كان موضوع ٨ في المائة منها العنف الجنساني ضد المهاجرات. وفي سنغافورة، وصلت برامج نشر المعلومات إلى نحو ٣٠٠٠ من العمال الأجانب في عام ٢٠١٢ من خلال ١٦ حملة ميدانية.

٣٨ - وتشمل التدابير الوقائية مكافحة العنف أو مراكز تقديم المشورة والتدريب المهني. وقامت أوكرانيا بإنشاء مركز للاستقبال ومقر لإقامة الأمهات الوحيدات والعازبات اللاتي تعرضن للحمل والأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية، وتوفر المشورة لهم بشأن تقديم المساعدة الطبية والقانونية. وأنشأت اليونان ١٤ مركزا جديدا من مراكز تقديم المشورة يعمل منها ١١ مركزا.

٣٩ - وتم وضع مبادرات في إيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وسنغافورة، واليونان لتحسين نوعية الخدمات وتعزيز قدرات المسؤولين الحكوميين وأفراد الأمن والعدالة، والموظفين الطبيين، والمستشارين وغيرهم من مقدمي الخدمات لكفالة مراعاة المنظور الجنساني في توفير الوقاية والحماية والمساعدة، بما في ذلك إمكانية لجوء النساء إلى القضاء، بمن فيهن العاملات المهاجرات. وتشمل المبادرات، في جملة أمور، التدريب في مجال حقوق الإنسان وإرهاف الوعي فيما يتعلق بالعنف المتري، ومراعاة المنظور الجنساني في إنفاذ القانون وتوفير الخدمات للنساء ضحايا سوء المعاملة؛ ووضع منهجيات إسداء المشورة التي تراعي المنظور الجنساني للمحامين، والأخصائيين الاجتماعيين وعلماء النفس الذين يتعاملون مع النساء ضحايا سوء المعاملة؛ واتباع إجراءات تشغيل موحدة في مراكز تقديم المشورة والمساعدة القانونية تشمل مدونات قواعد السلوك الخاصة بتجهيز البيانات الشخصية. وتم استخدام تكنولوجيا محدثة لتوثيق المهاجرين وتسوية وضعهم.

٤٠ - وتتصدى الآليات المؤسسية في بعض الدول لإساءة استعمال حقوق العمل وتقوم بتحسين سبل اللجوء إلى العدالة أمام الجميع، بمن فيهم خدام المنازل المهاجرون. وتوجد لدى بعض البلدان، بما في ذلك الأرجنتين، وسنغافورة، وقبرص، واليونان، آليات لتقديم المعلومات والمشورة للعمال المهاجرين بشأن حقوقهم، بما في ذلك خدمات التوفيق لأولئك الذين يواجهون منازعات متصلة بالعمل. وسلطت الأرجنتين الضوء على نظام التفتيش على العمل والضمان الاجتماعي بها، الذي يرصد الامتثال لمعايير العمل والضمان الاجتماعي، وفرض جزاءات على أرباب العمل بسبب التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، أو الجنسية، أو الأصل الاجتماعي. وأبلغت سنغافورة وقبرص عن آليات لتلقي الشكاوى وحل المنازعات. وتتخذ سنغافورة تدابير احترازية ضد أرباب العمل الذين يحاولون إعادة عملهم إلى أوطانهم قبل تسوية المطالبات المعلقة ويوجد بها أحكام يتسنى بموجبها لخدم المنازل الذين أقفلت ملفاتهم البقاء في البلد والحصول على فرص عمل جديدة.

٤١ - وأبلغت البرازيل وبولندا وسنغافورة عن أحكام محددة لتعزيز سبل الوصول إلى العدالة أمام الناجين من الاتجار، بما في ذلك معاملة الشخص المتجر به باعتباره ضحية وناجٍ

من الاعتداء وليس باعتباره مرتكب جريمة؛ وإجراء تحقيقات بغرض تحديد هوية المتاجرين ومحاکمتهم؛ والمشاركة مع السفارات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية في تشجيع ضحايا الاتجار على التقدم دون التعرض لخطر المقاضاة.

زاي - التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وأشكال التعاون الأخرى

٤٢ - التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أمر بالغ الأهمية لمنع العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات والتصدي لهما. وفي إيطاليا، والبرازيل، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وغواتيمالا، ولبنان، تهدف الشراكات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى توفير المعلومات والحماية والمساعدة للنساء المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات والنساء المتجر بهن. وعلى سبيل المثال، توجد لدى البرازيل اتفاقات ثنائية مع الأرجنتين، وباراغواي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل حماية المهاجرات ومساعدتهن. وتعمل الدانمرك ولبنان مع المؤسسات الأجنبية والدولية على تبادل المعلومات بشأن الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة والحماية للضحايا.

٤٣ - وأشارت عدة دول إلى التعاون في إطار الآليات الإقليمية مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أو السوق الجنوبية المشتركة (السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي) أو الاتحاد الأوروبي. وأشارت البرازيل إلى مشاركتها في اجتماع الوزيرات والسلطات العليا المعنية بشؤون المرأة في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وهي آلية حوار حكومية دولية رفيعة المستوى لكبار ممثلي المؤسسات العاملة في مجال القضايا الجنسانية.

رابعاً - تطوير القوانين والسياسات على الصعيد العالمي والاجتماعات الحكومية الدولية

٤٤ - استمر تطوير القوانين والسياسات والمعايير من خلال الاتفاقيات والقرارات والتوصيات التي اعتمدها هيئات الخبراء والهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة. واعتمدت لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها (E/2013/27، الفصل الأول - ألف)، التي حددت المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، باعتباره من يتطلبن اهتماماً خاصاً. وبغية منع العنف ضدهن، حُثَّت الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة على مواصلة اعتماد وتنفيذ التدابير الرامية إلى توفير الإدماج والحماية على الصعيدين الاجتماعي والقانوني للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتعزيز وحماية تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان، وحمائتهن من العنف والاستغلال؛ وتنفيذ سياسات وبرامج تراعي الاعتبارات الجنسانية للعاملات المهاجرات وتوفير قنوات آمنة

ومشروعة تعترف بمهاراتهم وتعليمهم، وتوفير ظروف عمل عادلة، وتيسير عمالتهن المنتجة وفرص العمل اللائق لهن، عند الاقتضاء، فضلا عن دمجهن في القوة العاملة.

٤٥ - ومنذ إنجاز التقرير السابق، اعتمد مجلس حقوق الإنسان عدة قرارات تعالج أيضا العنف ضد العاملات المهاجرات والأطفال المهاجرين، وإمكانية لجوئهم إلى القضاء. وفي القرار ٣/٢٠ المتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين (انظر A/67/53 و Corr.1، الفصل الثاني)، أعاد المجلس تأكيد حق العمال المهاجرين في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وحق جميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وحقهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية. وفي القرار ١٢/٢٠، المتعلق بتسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (انظر المرجع نفسه)، حث المجلس الدول على تشجيع إزالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مستنيرة، وكذلك كفالة سبل انتصاف متاحة ومقبولة وتراعي اعتبارات السن ونوع الجنس وتلبي احتياجات الضحايا بالشكل المناسب؛ والقضاء على التحيز القائم على نوع الجنس في إقامة العدالة وتعزيز قدرة المسؤولين عن إنفاذ القانون على التعامل السليم مع العنف ضد المرأة. وشدد المجلس أيضا على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للفئات المهمشة من النساء والفتيات لكفالة أن تراعي سبل الانتصاف الأثر المتفاوت للعنف على النساء من جراء الأشكال المتعددة والمتشابكة والمتفاقمة للتمييز. وفي القرار ٢١/١٨، المتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين (انظر A/66/53/Add.1 و Corr.1، الفصل الثاني)، أعرب المجلس عن قلقه لكون المهاجرات اللاتي يعملن في الخدمة المنزلية هن من بين فئات العمال المهاجرين الأشد ضعفا، حيث يتعرض بعضهن لأنماط متعددة من الانتهاكات البدنية والنفسية والجسدية، ولمخاطر صحية ومخاطر تتعلق بالسلامة، دون حصولهن على معلومات ملائمة بشأن ما يتصل بذلك من مخاطر وتدابير احتياطية. وأكد القرار من جديد أن جميع العمال المهاجرين لهم الحق في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأن بلد المقصد ملزم بكفالة احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل، بغض النظر عن وضعهم القانوني.

٤٦ - وتواصل هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية معالجة حالة العنف ضد المرأة، بما في ذلك النساء المهاجرات، وقدرتهن المحدودة على اللجوء إلى القضاء.

٤٧ - وعلى مدى يوم من المناقشات العامة بشأن العمال المهاجرين ذوي الوضع غير القانوني وأفراد أسرهم، والتي أجريت خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٢-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، أبرزت اللجنة أن المهاجرات من ضحايا العنف ذوات الوضع غير النظامي في بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يتعرضن لخطر الطرد عند إبلاغ الشرطة. بناء على ذلك حثت اللجنة الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وإزالة الحواجز الإدارية التي تحول دون وصول المهاجرين غير النظاميين إلى الخدمات الأساسية، والامتناع عن تجريم الأشخاص أو المنظمات التي تساعدتهم، والنظر في توفيق أوضاع المهاجرين غير النظاميين (انظر A/67/48، و Corr.1، المرفق الخامس، الفقرة ١٤).

٤٨ - وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب تعليقها العام رقم ٣ بشأن تنفيذ المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب الدول الأطراف. وتطلب المادة ١٤ إلى كل دولة طرف أن تضمن، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وقد أفاضت اللجنة في الحديث عن مبدأ عدم التمييز، فضلاً عن أثر ذلك على الدول الأطراف فيما يخص المرأة. وإذ كررت اللجنة التأكيد على أن كون المرأة أنثى يتقاطع مع بعض المحددات الأخرى أو وضع الشخص مثل جنسيته ووضع كونه مهاجر (كما ورد في التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٨))، فقد شددت على أنه على الدول الأطراف أن تضمن أن إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات التماس الإنصاف والحصول عليه هي إمكانية متاحة لجميع الأشخاص على قدم المساواة بصرف النظر عن الأصل القومي أو الاجتماعي، أو نوع الجنس، أو الحالة الاقتصادية، بمن فيهم الأشخاص المهمشون أو المستضعفون لأسباب مثل الأسباب السالفة الذكر (انظر CAT/C/GC/3 الفقرتين ٣٢ و ٣٩).

٤٩ - وفي التعليق العام نفسه، أكدت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً على وجوب تطبيق الإجراءات القضائية وغير القضائية تدابير تراعي نوع الجنس وتحول دون تعرض ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة للأذى من جديد والوصم. ورأت اللجنة أن آليات الشكاوى والتحقيقات تتطلب تدابير إيجابية محددة تراعي الجوانب الجنسانية لضمان أن يكون بإمكان ضحايا الاعتداءات، من قبيل العنف والاعتداء الجنسيين والاتجار بالأشخاص، المضي قدماً والتماس الإنصاف والحصول عليه (المراجع نفسه، الفقرة ٣٣). وحثت اللجنة الدول الأطراف على أن تنشئ آليات منسقة لتمكين الضحايا من تنفيذ الأحكام عبر حدود الدول،

بما في ذلك الاعتراف بصحة قرارات محاكم الدول الأطراف الأخرى، والمساعدة في تحديد أماكن أصول الجناة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨).

٥٠ - وأعرب مقرررون خاصون في مجلس حقوق الإنسان عن قلقهم إزاء السياسات التقييدية للهجرة والعمل المتصلة بالهجرة غير الشرعية والاتجار بالمهاجرين، وسلطوا الضوء على ضعف جميع المهاجرين الذين لا يحملون وثائق، بمن فيهم ضحايا الاتجار، وفرصهم المحدودة في اللجوء إلى القضاء. ولفت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان الانتباه إلى تزايد ظاهرة تجريم الهجرة غير الشرعية وحالات إساءة معاملة المهاجرين في جميع مراحل عملية الهجرة. ووجد المقرر الخاص أن هذا التجريم يرتبط في بلدان كثيرة بمعادة دائمة للمهاجرين غالباً ما يُعبر عنها في السياسات والأطر المؤسسية التي توضع لإدارة تدفقات المهاجرين، وتكون في كثير من الأحيان تقييدية بحتة (انظر A/HRC/17/33، الفقرة ١٢). وشدد المقرر الخاص الذي جاء بعد ذلك على أن ضحايا الاتجار ينبغي الاعتراف بهم على أنهم ضحايا وينبغي ألا تقع عليهم مسؤولية أفعال من تاجروا بهم. وبسبب خوف ضحايا الاتجار من الاحتجاز، الذي يعتبر غالباً تمهيداً لإعادتهم إلى بلدانهم الأصلي لكي يجدوا أنفسهم مرة أخرى تحت رحمة المتاجرين بهم، فإنهم قد يمتنعون عن طلب الحماية والمساعدة والعدالة (انظر A/HRC/20/24، الفقرة ٤٢).

٥١ - وأكدت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أن من شأن قوانين الهجرة الوطنية أن تسهم أيضاً في منع الاتجار بالعمال المهاجرين في سلاسل التوريد. وأشارت المقررة الخاصة، مستندة إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/68/Add.1)، إلى أن زيادة فرص الهجرة القانونية المرشحة وغير المستغلة للعمال أحد التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لمنع الاتجار في الأشخاص (انظر A/67/261 الفقرة ١٩).

٥٢ - ويعالج المحفل العالمي بشأن الهجرة الدولية والتنمية على نحو متزايد المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة التي تتصل بالهجرة، ولا سيما فيما يتعلق بخدم المنازل. وفي عام ٢٠١١، عقد المحفل، برئاسة سويسرا، اجتماعين بشأن خدم المنازل فيما يتعلق بنقاط التلاقي بين الهجرة والتنمية، وذلك في شراكة مع حكومتي جامايكا وغانا، وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمة الدولية للهجرة وغيرهما من الشركاء. ونظم المنتدى، برئاسة موريشيوس في عام ٢٠١٢، اجتماع مائدة مستديرة أثناء مؤتمر قمة المنتدى في موريشيوس، عن حماية خدم المنازل المهاجرين. وشارك في رئاسة الاجتماع كل من تركيا والفلبين ودعمته هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للصليب

الأحمر وجمعيات المهلال الأحمر وشركاء آخرون. وتضمنت النتائج الرئيسية للاجتماعات ما يلي: (أ) قائمة مرجعية متفق عليها (أطلقت فيما بعد في عام ٢٠١٢) تستند إلى معايير حقوق الإنسان كأداة تستخدمها الحكومات لتطوير حماية قانونية واجتماعية لخدم المنازل تراعي الفوارق بين الجنسين؛ (ب) تدشين شبكة للمجتمع المدني على نطاق منطقة البحر الكاريبي تدعمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة العمل الدولية بالاشتراك مع الحكومات لتنفيذ تدابير للحماية الاجتماعية والقانونية لخدم المنازل؛ (ج) تشجيع الحكومات على التصديق على اتفاقية خدم المنازل، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) الصادرة عن منظمة العمل الدولية وتنفيذها.

خامسا - مبادرات كيانات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة دعماً للجهود الوطنية

ألف - البحوث وجمع البيانات

٥٣ - تقدم الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة الدعم من أجل زيادة توافر البيانات عن المهاجرين من النساء والأطفال، بما في ذلك البيانات عن العنف ضدهم، وذلك من خلال إنشاء مرصد وعمليات لجمع البيانات على سبيل المثال. وبناء على دعوة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تضمن التعداد الوطني للسكان والمساكن في نيبال لعام ٢٠١١ بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن الهجرة إلى الخارج على مستوى الأقضية. وفي تايلند، قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بوضع وتنفيذ نظام تجريبي لحماية الطفل وللرصد والاستجابة من أجل تحديد الأطفال وأفراد الأسر الذين يحتاجون إلى خدمات اجتماعية. وتم جمع بيانات مصنفة حسب عوامل الجنسية، وحالة الهجرة، والمستوى التعليمي وعمالة الأطفال. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدعم إلى إثيوبيا وأوغندا وكولومبيا وكينيا من أجل تنفيذ نظام لإدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس يمكن الجهات الفاعلة الإنسانية من التصدي للعنف الجنسي والجنساني، بطرق شتى من بينها توفير المساعدة القانونية. وأنشأت المنظمة الدولية للهجرة مرصداً لتحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها ونشرها في أحد عشر بلداً، ومساعدة الدول في وضع سياسات للهجرة والعمل تراعي الفوارق بين الجنسين.

٥٤ - وأجرت هذه الكيانات بحوثاً عملية المنحى بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات والمهاجرات المتجر بهن. وبفضل التحليل الذي أجرته المنظمة الدولية للهجرة للتحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا الاتجار والعمل القسري، والقوادة، والهجرة غير القانونية، وعبور الحدود بصورة غير قانونية والاعتراب غير القانوني للأطفال، تسنى وضع مشروع

مستنير لدليل للمحققين والمدعين العامين بشأن المعايير القائمة على الحقوق لإنفاذ القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر، بما في ذلك حماية الضحايا.

باء - توفير الدعم لتطوير التشريعات والسياسات

٥٥ - تعاونت كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة مع السلطات الوطنية لكفالة اتساق القوانين والسياسات في معالجة مسائل توفير الحماية والمساعدة والوقاية من العنف المستخدم ضد العاملات المهاجرات والمهاجرات المتجر بهن. وتقدم منظمة العمل الدولية الدعم لاستعراض السياسات المتعلقة بهجرة اليد العاملة وعمليات التفاوض الجماعي في الأردن. وفي نيبال، دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الجهود الرامية إلى كفالة اعتراف السياسة المتعلقة بالعمالة الأجنبية بحقوق العاملات المهاجرات وحمايتها. وفي المكسيك، دعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى تجسيد الصلة بين الاتجار واللجوء في القواعد التنفيذية لقانون الهجرة الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي كمبوديا، شارك العمال المهاجرون الذين نجوا من العنف، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في المشاورات التي يسترشد بها في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ودعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحليل المنظور الجنساني في السياسات والأطر التشريعية المتعلقة بهجرة اليد العاملة في كل من الاتحاد الروسي وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. وتدعم المنظمة الدولية للهجرة الشراكة بين حكومات الإمارات العربية المتحدة والفلبين والهند من أجل وضع سياسات تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن. وبموجب إعلان أبو ظبي لبلدان المنشأ والمقصد الآسيوية، سيتم في إطار هذه المبادرة تطوير أفضل الممارسات في إدارة الدورة المؤقتة للعمالة التعاقدية في قطاعي الصحة والضيافة. وقد وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية لمساعدة الدول في وضع وتنفيذ سياسات وعمليات، منها ما يتعلق بالعدالة الجنائية لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العاملات المهاجرات والتصدي له بشكل أفضل.

٥٦ - وللتعاون عبر الوطني بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد أهمية مركزية في كفالة أن تفي أنظمة الهجرة بحقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، وفي الاستفادة إلى أقصى حد من الفوائد الإنمائية للهجرة. وقدمت المنظمة الدولية للهجرة الدعم لوكالات إنفاذ القانون في مولدوفا عند إجراء مناقشات ثنائية مع قبرص واليونان بشأن التعاون في قضايا الاتجار بالبشر. وقدمت منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمة الدولية للهجرة الدعم لوضع سياسات للهجرة تحمي حقوق خادمت المنازل المهاجرات من إثيوبيا والصومال إلى السودان ولبنان. وفي كل من إندونيسيا وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية والفلبين وفيت نام وكمبوديا وميانمار، قدمت منظمة العمل الدولية الدعم لعمليات الهجرة القانونية والأمنة ولتحسين حماية العمال من خلال نهج ثنائية وإقليمية تتمشى مع برنامج عمل وزارات العمل في رابطة أمم جنوب شرق آسيا: برنامج العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

جيم - الدعوة والتوعية وبناء القدرات

٥٧ - قدمت كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة الدعم لجهود الدعوة والتوعية وبناء القدرات الرامية إلى منع العنف ضد العاملات المهاجرات. وتشمل هذه الجهود تقديم الدعم إلى الشركاء الوطنيين من أجل تعزيز إمكانية حصول العاملات المهاجرات على فرص عمل وخدمات أفضل (المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية). ونشرت هذه الكيانات معلومات وأذكت الوعي بشأن استخدام قنوات الهجرة القانونية وحماية حقوق الإنسان والعمل للعاملات المهاجرات، بمن فيهن خادمت المنازل من خلال شبكات وسائط الإعلام، وجماعات تنبيه المجتمع، والبرامج المشتركة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة). وتواصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع المنتديات البرلمانية لدعم تنقيح قانون العمل الكمبودي لكي يشمل خدم المنازل. ووضعت تلك الكيانات استراتيجية على نطاق المنطقة العربية للدعوة إلى التصديق على اتفاقية خدم المنازل الصادرة عن منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) وتنفيذها.

٥٨ - وقدمت كيانات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة الدعم لجهود بناء قدرات السلطات الوطنية في حماية العاملات المهاجرات والمتجر بهن والمهربات أو طالبات اللجوء وكفالة لجوئهن إلى القضاء. وأسفر هذا الدعم عن وضع كتيبات عن الهجرة الآمنة للمسؤولين الحكوميين المحليين في نيبال، وتنظيم دورات تدريبية من أجل تحسين نوعية التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وكفالة حماية الضحايا (المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة).

٥٩ - وقدمت كيانات الأمم المتحدة الدعم للجهود الوطنية الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات، بمن فيهن الناجيات من العنف وزيادة فرص لجوئهن إلى القضاء. وساعدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إنشاء محاكم متنقلة لطالبي اللجوء واللاجئين في جيبوتي، في حين قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم لإنشاء آلية للشكاوى القانونية والإنصاف للمهاجرين غير الموثقين، والعديد منهم نساء في نيبال، فضلا عن إنشاء خطوط هاتفية ساخنة لتلقي الشكاوى في بنغلاديش. وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضا الدعم

للتدريب شبه القانوني للمنظمات التي تدعم العاملات المهاجرات العائدات إلى نيبال والتي تتعامل مع حالات انتهاك حقوق العمل والعنف ضد المرأة.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٠ - يبين هذا التقرير أن الدول اتخذت إجراءات وطنية وإقليمية وعالمية من أجل التصدي للعنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات. وقد زاد عدد الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية خدم المنازل الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ٢٠١١ (رقم ١٨٩). وصدقت الدول الأعضاء أو وقعت أو شاركت في المفاوضات المتعلقة بالصكوك الإقليمية التي تعالج التمييز والعنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات.

٦١ - ويبين التقرير أيضا أن الدول واصلت، بدعم من كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة في بعض الأحيان، تعزيز السياسات والقوانين وخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية التي تساهم في منع العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات. وتشمل أمثلة الإجراءات الواعدة المتخذة في هذا الصدد ما يلي: إدماج حالات العاملات المهاجرات سواء بوثائق أو بدون وثائق، وطالبات اللجوء واللاجئات، في السياسات والبرامج؛ تنظيم دورات تدريبية بشأن القضايا الجنسانية بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، للعناصر الفاعلة في التسلسل القضائي؛ وضع أحكام تتناول العنف المترى ضد المهاجرات أو توسيع نطاق قوانين العمل بحيث تشمل خدم المنازل، وإقامة شراكات ثنائية ومتعددة الأطراف، لتوفر أساسا متينا للتصدي للتمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات.

٦٢ - ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات رئيسية في تنفيذ الأطر العالمية للمعايير والسياسات المتعلقة بحماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز. في حين إمكانية استفادتهن من الأطر العامة للقوانين والسياسات القائمة التي تحكم الهجرة والمساواة بين الجنسين، والعنف ضد المرأة وقضايا العمل، لا يزال هناك افتقار إلى التدابير المحددة الهدف التي تعالج على وجه الخصوص التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات، مع وضع حالتهم بالتحديد في الاعتبار. ولا تزال هناك ثغرات في عمليات جمع البيانات المصنفة ونشرها على مستوى البلد ككل بشكل منهجي ومنتظم، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، المتعلقة بالعمال المهاجرين بصفة عامة والعاملات المهاجرات بصفة خاصة، وأيضا في مجالي البحوث والتحليل التي يتم الاسترشاد بها في وضع السياسات والبرامج. وإذا نفذت قوانين وسياسات وغيرها من التدابير، لا يتم الإبلاغ

سوى عن القليل من آثارها ونتائجها والتحديات التي واجهتها فيما يتصل بالعاملات المهاجرات. وثمة نقص بشكل خاص في المعلومات المتعلقة بلجوء العاملات المهاجرات إلى القضاء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتحديات القائمة والجهود الرامية إلى تحسين إمكانية لجوئهن إلى القضاء والنتائج التي تتحقق، على الرغم من تركيز الجمعية العامة على هذه المسألة في قرارها الأخير عن هذا الموضوع.

٦٣ - وإزاء هذه الخلفية، فالدول مدعوة إلى تنفيذ التوصيات التالية لمعالجة التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز إمكانية لجوئهن إلى القضاء.

٦٤ - ينبغي للدول مواصلة التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها، مع التركيز بوجه خاص على التصديق على اتفاقية خدم المنازل لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) والتوصية المتصلة بها وتنفيذها.

٦٥ - وينبغي للدول كفالة وجود أحكام تشريعية وإجراءات قضائية لضمان لجوء المرأة إلى القضاء. ووجوب وضع أطر قانونية محددة تفي بوضوح باحتياجات العاملات المهاجرات وحقوقهن، فضلا عن اتخاذ خطوات لإصلاح التشريعات والسياسات القائمة على نحو يفي باحتياجات العاملات المهاجرات وحقوقهن.

٦٦ - وينبغي للدول كفالة حماية القوانين الوطنية للعاملات المهاجرات، بمن فيهن خادمت المنازل. وينبغي أن تشمل قوانين العمل آليات قوية للرصد والشكاوى وحل المنازعات تمثيا مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك لكفالة امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الدولية. وينبغي إدماج المنظور الجنساني في قوانين الهجرة لمنع التمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالهجرة المستقلة، وفرض قيود ومحظورات محددة والسماح لضحايا العنف من المهاجرات بطلب الحصول على تصاريح إقامة بمعزل عن أرباب العمل والأزواج الذين يسيئون معاملتهن. وينبغي إلغاء نظم الكفالة التي تربط العاملات المهاجرات بأرباب عمل معينين.

٦٧ - وينبغي للدول تعزيز جمع ونشر البيانات المصنفة وإجراء البحوث والتحليلات المتعلقة بالهجرة والعنف ضد العاملات المهاجرات، وانتهاك حقوقهن في جميع مراحل عملية الهجرة، وبإمكانية حصولهن على الحماية والمساعدة، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء، فضلا عن مساهمة العاملات المهاجرات في التنمية.

٦٨ - وينبغي للدول كفالة الاتساق بين السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة والعمل ومكافحة الاتجار والآليات المؤسسية التي تراعي الفروق بين الجنسين وتحمي حقوق الإنسان لجميع العاملات المهاجرات.

٦٩ - وينبغي للدول مواصلة الجهود في مجالات التعليم وإذكاء الوعي ومنع العنف الموجهة للنساء المهاجرات، وكالات التوظيف والتشغيل، وأرباب العمل، ووسائط الإعلام، والمسؤولين الحكوميين والسكان عموماً، في بلدان المنشأ والمقصد، وكفالة أن تكون مصممة على نحو يناسب الفئات المستهدفة.

٧٠ - وينبغي للدول تعزيز نظم الدعم الملائمة من الناحية اللغوية والثقافية لضحايا العنف وكفالة وصول هؤلاء الضحايا إليها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بغض النظر عن وضعهم القانوني. وينبغي أن يشمل هذا الدعم توفير معلومات عن حقوق العاملات المهاجرات وخطوط هاتفية ساخنة، وآليات يمكن الوصول إليها للرصد والشكاوى وحل المنازعات، وتوفير المعونة القانونية والمساعدة القانونية والخدمات النفسية والصحية والاجتماعية، والوصول إلى الملاجئ والحصول على تعويضات عن الأضرار.

٧١ - وينبغي للدول مواصلة إبرام وتنفيذ الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف لكفالة حماية حقوق جميع العاملات المهاجرات وتسهيل إنفاذ القانون والمقاضة على نحو فعال، ووقاية الضحايا وبناء قدراتهن وحميتهن ودعمهن وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة التي تكافح العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات.

٧٢ - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة مواصلة ومضاعفة جهودها وتعزيز الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك منظمات المجتمع المدني التي تدعم العاملات المهاجرات. وينبغي أن تنسق عملها في دعم التنفيذ الفعال للالتزامات والمواصفات القياسية الدولية والإقليمية، وتعظيم أثرها وتعزيز نتائجها الإيجابية على العاملات المهاجرات.